**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم:IR-2023-94891**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94891-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف**

**ضد/ المكلف** **المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-49) الصادر في الدعوى رقم (Z-39340-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضـــريبي للأعوام من 2009م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2011م.**

**2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات المشتريات للأعوام من 2010م وحتى 2015م.**

**3- فيما يتعلق ببند مخصص تعويض نهاية الخدمة:**

**أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2011م.**

**ب- رفض اتراض المدعية للأعوام 2012م و2014م و2015م.**

**4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص الديون المعدومة 2011م.**

**5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تحويل عملات أجنبية لعام 2014م.**

**6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامات التأخير لعام 2014م.**

**7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة التجارية للأعوام من 203م وحتى 2015م.**

**8- فيما يتعلق ببند المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة:**

**أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2011م.**

**ب- رفض اعتراض المدعية لعامي 2012م و2013م.**

**9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة لعام 2014م.**

**10- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعام 2010م.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنفة (هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطلب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 2009م وإلى 2011م) والبنود التابعة له، وبند (فروقات المشتريات للأعوام من 2012م وإلى 2015م).**

**وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضــية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يســتدعي حضــور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي للأعوام من 2009م وإلى 2011م) والبنود التابعة له، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/13م والمتضمنة على: "تتمسك الهيئة بدفعها من الناحية الشكلية الوارد في لائحة الاستئناف الأساسية، وفي حال تجاوز دائرتكم الموقرة لدفع الهيئة، فنفيد سعادتكم بترك الهيئة لاستئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم:IR-2023-94891**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94891-2022)**

**وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (فروقات المشتريات للأعوام من 2012م وإلى 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.**

**وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-49) الصادر في الدعوى رقم (Z-39340-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2015م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

1- **قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط الزكوي للأعوام من 2009م وإلى 2011م) والبنود التابعة له، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات للأعوام من 2012م وإلى 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.**